الأمم المتحدة

A/HRC/17/15/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
8 June 2011
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

النيجر

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE. 11-13831 010711 010711

أولاً – الردود على مجموعة التوصيات المؤجلة

١- دُعيت دولة النيجر، في إطار اعتماد مجلس حقوق الإنسان تقريرها الدوري الشامل، إلى البت نهائياً في الردود على الأسئلة المؤجلة. ومكّن النظر في مختلف هذه الأسئلة من تصنيف التوصيات المتعلقة بها إلى ثلاث فئات رئيسية تتعلق بما يلي:

- التصديق على بعض الصكوك القانونية لحقوق الإنسان؛
- تجريم التعذيب وإلغاء عقوبة الإعدام؛
- سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتصدي لممارسات العنف ضد النساء والأطفال وتمكين ضحايا العنف القائم على نوع الجنس من الوصول إلى العدالة.

ألف – الردود على الأسئلة المتعلقة بالتصديق على بعض الصكوك القانونية لحقوق الإنسان

٢- لوحظ في التوصيات ٧٨-١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-١١-١٢-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٩، أن النيجر لم تصدق بعد على بعض الصكوك، ولا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- صدّقت النيجر على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وستبادر إلى إيداع صكوك التصديق؛
- تحيط النيجر علماً بالتوصيات المتعلقة بالتصديق على الصكوك القانونية التالية:
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣- وستبادر النيجر إلى تنفيذ عملية داخلية يُتوقَّع أن تؤدي إلى التصديق على الصكوك المذكورة، تفادياً لانتهاك التزاماتها الدولية.

٤- وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد بادرت النيجر إلى إجراء مشاورات بشأن هذه المسألة يُتوقَّع أن تتواصل حتى تبلغ مداها.

باء - الردود على الأسئلة المتعلقة بمسألتي التعذيب وإلغاء عقوبة الإعدام

٥- تتناول التوصيات ٧٨-٥-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠ مسألتي التعذيب وإلغاء عقوبة الإعدام.

٦- وفيما يتعلق بتجريم مرتكبي التعذيب، تنص المادة ١٤ من دستور ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ على "ألاّ يعرَّض أي إنسان للتعذيب أو للاسترقاق أو المعاملة الوحشية أو القاسية أو الحاطة بالكرامة. ويعاقب، وفقاً لأحكام القانون، كل فرد وكل موظف من موظفي الدولة تثبت إدانته بأعمال تعذيب أو معاملة وحشية أو قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة أثناء ممارسة وظائفه، سواء أكان ذلك بمبادرة شخصية منه أم تنفيذا لتعليمات". وبالمثل، يحظر قانون العقوبات في مواده من ٢٠٨-١ إلى ٢٠٨-٤ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة.

٧- ومع ذلك، لا يتضمن قانون العقوبات أي توصيف صريح لجريمة التعذيب يستوفي شروط التعريف القانوني الذي يضم عدة عناصر (قانونية وأخلاقية ومادية).

٨- فضلاً عن ذلك، نُظِّمت دورات تدريبية عديدة لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بغية إطلاعهم على الصكوك القانونية الدولية التي تحظر التعذيب.

٩- ولاختتام التعليق على هذه النقطة، يمكن القول إنه ليس ثمة ما يحول دون تجريم مرتكبي التعذيب. وتعكف وزارة العدل، عن طريق لجنة إصلاح النصوص القانونية لديها، على اقتراح مشروع قانون يتعلق بمسألة التعذيب حالما يجري التصديق على البروتوكول.

١٠- وفيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، لم تصدق النيجر على مذكرة التفاهم بهذا الشأن.

١١- بيد أن الحكومة الانتقالية بادرت إلى اتخاذ تدابير يُتوقَّع أن يؤدي تنفيذها إلى التصديق على البروتوكول وإلى اعتماد قانون يلغي عقوبة الإعدام. ومن بين هذه التدابير، يمكن تسليط الضوء على خطة تتضمن مراحل عديدة مثل توعية الرأي العام (الزعماء الدينيون والزعماء التقليديون والمنظمات غير الحكومية والرابطات والأحزاب السياسية والهياكل التابعة للدولة)، وكسب تأييده للمشروع وعرض مشروع القانون على المجلس الاستشاري من أجل اعتماده.

١٢- ولم تُستكمل مختلف هذه المراحل عندما أحيل مشروع القانون إلى السلطة التشريعية التي توصلت في أعقاب مناقشة إلى موقفين: موقف يقوم على وجوب إنعام النظر في الموضوع وإجراء

حوار عام قبل اتخاذ أي قرار؛ وموقف آخر يقوم على أن مسألة عقوبة الإعدام لا تشكل شاغلاً لدى سكان النيجر بل تنبع من الضغوط التي تمارسها "بعض المنظمات الدولية".

١٣- ويجب وضع هذين الموقفين في إطارهما المناسب للأسباب التالية:

- إن النيجر ألغى عقوبة الإعدام بحكم الأمر الواقع بسبب عدم إنزال هذه العقوبة منذ عام ١٩٧٦؛
- إن عدم إثارة نقاش عام بشأن المسألة كان ينفي وجود اتجاه لإلغاء عقوبة الإعدام يؤيد إلغاء جميع القوانين التي تكرّس هذه العقوبة؛
- إن النيجر صدّقت على أغلبية الصكوك القانونية لحقوق الإنسان وبالتالي لا يمكنها أن تتملّص من احترام حقوق الإنسان ولا سيما الحق في الحياة.

١٤- وحرصاً على استمرار الدولة، بإمكان النظام الحالي الذي أعرب عن استعداده لبناء دولة قانون ديمقراطية، أن يأخذ على عاتقه الإجراءات السالفة الذكر في إطار توافقي لتنفيذ مشروع قانون إلغاء عقوبة الإعدام.

جيم - الردود على الأسئلة المتعلقة بسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى الأسئلة المتعلقة بأشكال العنف ضد النساء والأطفال وتمكين ضحايا العنف القائم على نوع الجنس من الوصول إلى العدالة

١٥- تتعلق التوصيات ٧٨-١٧-١٨-١٩-٢٠-٣١-٣٢-٣٣ بأشكال العنف ضد النساء والأطفال وتمكين ضحايا العنف القائم على نوع الجنس من الوصول إلى العدالة.

١٦- وكرست دولة النيجر، الملتزمة التزاماً قاطعاً بكفالة احترام حقوق الإنسان ولا سيما حقوق المرأة، في المادة ٢٢ من دستور الجمهورية السابعة، القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة والمعوقين.

١٧- وفي إطار سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التوصيات ٧٨-٧-٨-٩-١٠-١٢-١٧-٣٢)، بادرت النيجر إلى اتخاذ مجموعة إجراءات تشمل ما يلي:

- إعداد حجج لسحب التحفظات؛
- الدفاع عن سحب التحفظات.

وتتواصل حملات التوعية الهادفة إلى تغيير المواقف.

١٨- وفضلاً عن ذلك، ومن أجل كفالة مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية والاقتصادية، وضعت الحكومة ونفذت ما يلي:

- القانون المتعلق بنظام الحصص ومرسوم تطبيقه؛
- السياسة الوطنية المعنية بنوع الجنس؛
- إطار للتشاور في قضايا نوع الجنس والطفولة مع الشركاء التقنيين والماليين والمجتمع المدني من أجل تنفيذ السياسة الوطنية المعنية بنوع الجنس؛
- برامج ومشاريع ترمي إلى تحقيق المساواة بين الرجال والنساء، منها: مشروع المبادرة المتعلقة بنوع الجنس في النيجر، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بنوع الجنس، ومشروع تحقيق المساواة بين الجنسين، وما إلى ذلك؛
- برنامج للقيادة النسائية عن طريق إجراءات منها تدريب الأطراف الفاعلة؛
- مجموعة نصوص تتعلق بتعزيز حقوق المرأة واحترامها.

١٩- وحرصاً على تنظيم العلاقات الأسرية، بادرت الدولة إلى توحيد نظامها القانوني الذي يستند حالياً في تشريعاته إلى مصدرين قانونين، هما القانون العرفي والقانون الحديث. والهدف هو كفالة المساواة وعدم التمييز اللذين يؤكدهما كل من الدستور والصكوك القانونية الدولية التي صادقت عليها النيجر. ويتجلى ذلك في أمور منها:

- إعداد مشروع قانون الأحوال الشخصية في النيجر؛
- إنشاء اللجنة المعنية بالأخلاقيات المكلفة بمهمة إثراء المشروع الأولي، وكفالة تعميمه وعرضه لاعتماده؛
- تنظيم المحافل الإقليمية وحلقة عمل التصديق على مشروع القانون.

٢٠- وبالرغم من تنفيذ جميع هذه الإجراءات، أثار مشروع القانون تحفظات لدى بعض زعماء الرأي، تستند إلى عدم كفاية المشاورات. وتزمع الدولة مواصلة العملية عن طريق توسيع نطاق المشاورات.

تتناول التوصيتان ٧٨-٣٢-٣٣ التصدي لأشكال العنف ضد النساء والأطفال ووصول ضحايا العنف القائم على نوع الجنس إلى العدالة

٢١- اعتمدت دولة النيجر إطاراً قانونياً يتناول أشكال العنف ضد النساء والأطفال.

- يكرّس دستور ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في مادته ٢٢ حماية النساء والأطفال من جميع أشكال التمييز والعنف ويكفل حقوقهم في المشاركة في التنمية الوطنية. وتقضي المادة ٢٤ من جهتها بحماية الشباب من الاستغلال والإهمال وتعزيز حقوقهم في التدريب والإدماج المهني؛
- ينص قانون العقوبات على معاقبة مَن يرتكب الضرب والجرح عمداً والاغتصاب والتحرش الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

- يقضي القانون المعني بالصحة الإنجابية في المادة ٧ بحق كل شخص في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تطال جسده بصورة عامة وأعضاءه التناسلية بصورة خاصة. ويحظر القانون جميع أشكال العنف والإساءات الجنسية التي يتعرض لها الإنسان، ويعاقب عليها.

٢٢- واتخذت الدولة تدابير أخرى ترمي إلى الحد من أشكال العنف ضد النساء والأطفال في الحياة العامة والخاصة؛ و هي تشمل:

- وضع إطار تشاوري للأطراف الفاعلة التي تتدخل في التصدي لأشكال العنف القائمة على نوع الجنس؛
- إنشاء مراكز للاستماع إلى الضحايا وعيادات قانونية؛
- الاحتفال سنوياً بأنشطة تمتد لفترة ١٦ يوماً وتتناول مكافحة أشكال العنف ضد النساء والأطفال.

٢٣- وفيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، تُنظَّم أنشطة تهدف إلى تغيير السلوك، وذلك عن طريق برنامج تثقيفي مجتمعي للتخلي عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وإعادة تأهيل الخاتنات اجتماعياً ومهنياً.

٢٤- وتُؤمَّن في النيجر حرية الوصول إلى العدالة ومجانيته، وتكفل الآليات القضائية القائمة لجميع المواطنين المساواة في التعامل مع الدوائر العامة للعدالة دون تمييز قائم على نوع الجنس أو الإعاقة.

الرد على التوصية ٧٨-١٣ المتعلقة بالسكان الأصليين والمجتمعات الأصلية

٢٥- لا تعترف النيجر بوجود سكان أصليين في إقليمها، كأولئك الذين يعتبرهم تقرير الفريق العامل التابع للجنة الأفريقية بدواً رحلاً. وهي مجموعات إثنية تشكل أقلية، بيد أنها تتعايش في إطار الوئام مع المجموعات الإثنية الأخرى دون أي تمييز.

الردود على التوصيات ٧٨-١٤-١٥-١٦ بشأن إصدار دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

٢٦- تؤكد النيجر مجدداً التزامها بدعوة المقررين الخاصين كلما اقتضت الضرورة.

ثانياً – أوجه التقدم المحرزة منذ الاستعراض

ألف – فيما يتعلق بالأمن الغذائي، اتُّخذت الإجراءات التالية:

إنشاء المصرف الزراعي في النيجر

٢٧- دُشِّن المصرف الزراعي في النيجر في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١. ويُعتبر المصرف متخصصا في مكافحة انعدام الأمن الغذائي وفي تطوير الصناعات الزراعية والغذائية. وهو موجّه في المقام الأول إلى منتجي الزراعة الرعوية والعاملين في القطاع الزراعي والغذائي. ومن أجل تأمين هذا القطاع، استحدثت الدولة صندوق الضمان الزراعي الحراجي الرعوي، وصندوق الاستصلاح وصندوق الوقاية من الكوارث والحدّ منها.

الندوة الدولية المعنية بالأمن الغذائي والتغذوي

٢٨- نُظِّمت الندوة الدولية المعنية بالأمن الغذائي والتغذوي في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ في نيامي بإشراف الهيئة العليا للأمن الغذائي. وكان الهدف من هذه الندوة الوقوف على التجارب المكتسبة ووضع خطوط استراتيجية فعالة تهدف إلى ضمان الأمن الغذائي المستدام.

٢٩- وحيث إنه لم يكن لدى النيجر قبل هذا التاريخ إطار استراتيجي لتوجيه مجمل التدخلات في مجال الأمن الغذائي، على المستويات القصيرة والمتوسطة والطويلة الأمد، وضمان اتساقها وتنسيقها ومتابعتها وتقييمها، كان من اللازم التصدي للأسباب الهيكلية لانعدام الأمن الغذائي.

٣٠- وأدّى تبادل الأفكار أثناء الندوة إلى توصيات ستنظم بشأنها مائدة مستديرة للممولين في شهر أيلول/سبتمبر المقبل.

تشييد سد كَنداجي

٣١- تمتدّ فترة تشييد السد على خمس سنوات، وهي مرحلة الإنجاز الأولى التي تتعلق باستصلاح ٠٠٠ ٢ هكتار من المساحات المروية منها ٣٠٠ هكتار استُصلحت بالفعل من الميزانية الوطنية و٧٠٠ ١ هكتار موّلها مصرف التنمية لغرب أفريقيا. وتولى فخامة رئيس الجمهورية وضع حجر الأساس لتشييد السد في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١. ويُتوقع تشييد مصنع لإنتاج الطاقة الكهربائية أيضاً أثناء هذه المرحلة. ولا تتعلق المراحل الأولى إلا بأنشطة الري لاستصلاح مساحة تتراوح بين ٠٠٠ ١ و٠٠٠ ٢ هكتار سنوياً على امتداد فترة ٣٠ عاماً. وسييسر ذلك إحياء ما يقارب مجموعه نحو ٠٠٠ ٤٥ هكتار على المدى الطويل.

باء – فيما يتعلق بالصحة العامة

٣٢- قررت الحكومة توظيف ٦٠٨ ١ موظفين للعمل في قطاع الصحة منهم ٤٥٠ طبيباً. وسيؤدي هذا التوظيف إلى تقليص النسبة إلى طبيب واحد لكل ٧٠٦ ١٨ نسمة بدل طبيب واحد لكل ٢٠٠ ٤١ نسمة؛ ونسبة الممرضين إلى ممرّض واحد لكل ٤٦٥ ٤ نسمة بدل ممرّض واحد لكل ٦٦٠ ٥ نسمة؛ والقابلات إلى قابلة واحدة لكل ٦٠٤ ٣ نساء في سن الإنجاب بدل قابلة واحدة لكل ٤٠٠ ٥ امرأة.

جيم – فيما يتعلق بإدماج الريفيات في الحياة الاجتماعية والاقتصادية

٣٣- أنشأت الدولة مؤخراً صندوق التضامن لصالح الريفيات. وهذا الصندوق مفتوح للاكتتاب العام ويهدف إلى دعم الريفيات لتمكينهن والتخفيف من أعبائهن المترلية.

دال – فيما يتعلق بالمساكن الاجتماعية

٣٤- شيّدت الدولة ، في عام ٢٠١٠، ١٧٤ مسكناً اجتماعياً من مواردها الخاصة بقيمة مليار فرنك من فرنكات الاتحاد الأفريقي. ويُزمع تخصيص ٣ مليارات لعام ٢٠١١ من أجل مواصلة هذه العملية.

ثالثاً – الالتزامات (التوصيات ٧٨-١١-١٢-١٧)

٣٥- تُكرّر سلطات النيجر الجديدة تأكيد عزمها على مواصلة التعاون مع آليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بالالتزامات الناجمة عن التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضم إليها البلد. وتلتزم السلطات بالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان وبتنفيذ جميع التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل.

رابعاً – المساعدة الدولية من أجل تنفيذ التوصيات

٣٦- في إطار تنفيذ التوصيات، تلتمس النيجر تعزيز قدرات اللجنة الوزارية المشتركة (بالوسائل المادية والبشرية والمالية، وببعثات تبادل الخبرات، وإعداد خطة عمل لمتابعة الاستعراض الدوري الشامل وتنفيذ هذه الخطة)، لتمكينها من إنجاز المهام المنوطة بها. وتلتمس النيجر أيضاً دعم إعداد برنامج للتثقيف بحقوق الإنسان وتنفيذه وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.